المرجوع الى الرجال اما لتحصيل الظن او لتقوية عند التعارض واما من باب قطعية الخبر بان
يكون مذهبه حجية ما كان من الاخبار قطعية لاحتفافها بالقراين مثلا فهذا القايل ايضا
يلزمه الرجوع الى علم الرجال اذ قد يعلم قطعية الصدور ويعلمها بالرجوع الى علم الرجال
لتكفله ببيان القراين الموجبة لقطع الصدور وظنه نعم لو قال هذا القايل ان الاخبار
القطعية كلها معلومة لي بغير من حاجة الى علم الرجال صح له القول بعدم الاحتياج اليه
لكن هذا القول في غاية البعد بل يمكن اثبات الحاجة الى علم الرجال مع ذلك ايضا للاحتياج
الى ترجيح الاخبار القطعية عند التعارض بالرجوع الى الاعدل والافقه وهو انما يكون
بعلم الرجال ثم اعلم ان بعض الاخباريين اورد على الاحتياج بعلم الرجال مشكوكا منها ان
الاخبار المدونة في الكتب الاربعة كلها قطعية الصدور ولا احتياج بعد ذلك الى علم الرجال
وقطعية صدورها وان الاصول المؤلفة في زمان الائمة عم كانت تبلغ اربعة الاف او ستة
الاف والمشايخ الثلثة شكر الله مساعيهم قد اجمعوا الاصول واطرحوا ما هو يحتمل الكذب
ماخذ واما هو المقطوع عندهم فانتخب الاصحاب من تلك الاصول اربعمائة وانتخبوا من تلك
الاحاديث المذكورة ويشهد بذلك شهادة المشايخ ره بصحة تلك الاخبار المودعة
في كتبهم والصحة عند المتقدمين كانت عبارة عن قطعية الصدور واد شهادتهم على انها
ماخوذة من الاصول المجمع على صحتها فان الصدوق قال في اول الفقيه اني لا اورد في الكتاب
الا ما افتى به واحكم بصحته وحجة بيني وبين ربي وقال الكليني في اول كتابه مخاطبا
لمن سئله تصنيف الكتاب وقلت انك يجب ان يكون عندك كتاب كاف من جميع فنون
علم الدين والعمل به بالاثار الصحيحة عن الصادقين الى ان قال وقد يسر الله تع
وله الحمد تاليف ما سئلت والشيخ قال في العدة ان ما عملت به من الاخبار فهو صحيح
وفيه ان لا يدل تصحيح هؤلاء على كونها قطعية كما ان المتاخرين لا يستلزم تصحيحهم قطعية
الخبر ومن اين لك اثبات هذا المعنى للصحيح عندهم ويشهد بما ذكرناه وما ذكره بعض
من ان المتعارف بين القدماء اطلاق الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم
عليه واقترن بما يوجب الوثوق به ثم ذكر مما يوجب ذلك امورا لا يستلزم شي منها
قطعية الصدور ولا يفيد الا الظن بذلك وربما يضعون الخبر بالقطعي ولا يريدون

ذلك

٢٢٦

ذلك فضلا عن ان يصفوه بالصحة ويشهد به ما ذكره الشيخ في اول الاستبصار في تقسيم الخبر
فانه جعل ما وافق ظاهر الكتاب بل ومفهومه المخالف من القطعي ويشهد به قولهم في حق
جماعة اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم فان لفظ التصحيح هنا لم يستعمل في القطع
والعبارة من القدماء سلمنا لكن القطعية عند المشايخ لا توجب القطعية عندنا لاحتمال
السهو والخطاء في بعض الروايات فان العدالة انما تمنع عن التعمد في الكذب لا عن الخطاء سلمنا
لكن قد يحتاج الى علم الرجال مع قطعية الصدور ايضا فلا بد من العلم بالاعدل والافقه عند
التعارض كما ورد في بعض النصوص الامر بذلك ايضا عند التعارض سلمنا ان المشايخ
ذكروا قطعياتهم لكن يحتمل زيادة النساخ وغيرهم بعدهم فلا يحصل لنا القطع بصدور الكل
سلمنا انهم ذكروا قطعياتهم لكن نحن لكثرة التدليس في الاخبار واختلاطها نعلم علما اجماليا
بوجود خبر واحد كاذب بين الاخبار اذ عدم السهو من شخص واحد في تلك الاخبار الكثيرة
غير واقع ظاهرا فالسهو والخطاء في الجملة للمشايخ معلوم اجمالا وهذا يصير سببا لاحتمال
الكذب في كل خبر سلمنا عدم القطع بوجود خبر كاذب بينها لكنه مظنون فيلتزم المحذور سلمنا
عدم الظن لكنه محتمل بالاحتمال المساوي فيلزم المحذور ولهم شبهات اخر كلها واهية ثم اعلم
ان الحق في علم الرجال كفاية معرفة لها من دون حاجة الى مراجعة خصوص كتب الرجال
لكن لما لم يكن لنا تحصيل العلم باحوال الرجال يومئذ تفصيلا الا بتلك الجهة وجب الرجوع
الى الكتب المؤلفة من باب المقدمة ثم اعلم ان معرفة علم الرجال بطريق الاجتهاد كاف
يقينا للادلة المتقدمة في كفاية الاجتهاد في اللغة وهل يجوز ترك الاجتهاد والاكتفاء
بتصحيح الفقهاء ام لا مقتضى اصالة حرمة العمل بما وراء العلم وقاعدة الاشتغال عدم
كفاية تصحيح الغير لكن يمكن اثبات جوازه بلزوم التكليف بما لا يطاق او العسر او تعطيل
الاحكام لان الاجتهاد في علم الرجال يحتاج الى زمان طويل لا يفي به عمر الفقيه فهو يحتاج بين
ان يجتهد ويرجع الى الكتب المؤلفة كما قلنا وبين ان يكتفي بتصحيح الغير لما ذكر من الدليل
النافع للاصل ثم انه يكفي في معرفة علم الرجال معرفة مقدار الحاجة الملكة ولا يشترط العلم
الفعلي الا من في معرفة العربية من الوجهين ومنها معرفة علم اصول الفقه
لان الفقيه لا يكاد يحصل الا به لان من ادلة الفقه الكتاب والسنة ولا يمكن معرفة مراد

منها معرفة علم الاصول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)